

بحار الأنوار

[29] 3 (باب) * (حكم الجنين) * 1 - قرب الاسناد: عن هرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه قال في الجنين: إذا أشعر فكل، وإلا فلا تأكل (1).
2 - ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن جده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح أكله؟ قال لا بأس (2). 3 - العيون: بالاسناد المتقدم فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: زكاة الجنين زكاة أمة إذا أشعر وأوبر (3). 4 - التفسير: قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى " احلت لكم بهيمة الانعام " (4) قال: الجنين في بطن أمة إذا أو بروأشعر فذكاته زكاة أمة فذالك الذي عناه (5). 5 - العياشي: عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في قول الله " احلت لكم بهيمة الانعام " قال: هو الذي في البطن تذيب أمة في بطنها (6). 6 - ومنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " احلت لكم بهيمة الانعام "

_____ (1) قرب الاسناد: 51 ط نجف. (2) قرب الاسناد.

116. نجف (3) عيون الاخبار 2 ص 124. (4) المائدة: 1. (5) تفسير القمي: 148. (6) تفسير

_____ العياشي 1 ص 289.